

(قرار رقم ٢٧ لعام ١٤٣٥هـ)

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبة الابتدائية الثانية**

## بيان الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

## برقم ٣٢٤٥/٢٤/١٤٣٤ و تاریخ ٧/٢٣/١٤٣٤

على الرابط الـزكـوي لـعام ٢٠٠٩

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنها في يوم الاثنين الموافق ٩/٥/١٤٣٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/ ..... رئيسا

.....الدكتور/ ..... عضواً ونائماً للجنس

عضوً ..... الدكتور / .....

الأستاذ/ ..... عضواً .....

الأستاذ/ ..... عضواً .....

الأستاذ / ..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م، وال الصادر من فرع المصلحة بمكة المكرمة برقم ١٢٩٦١/١٥٠١ وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٤هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٣٠/٩/١٤٣٥هـ، بحضور ممثلين بالمصلحة/ ..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٢٣٤١٨/٤ وتاريخ ٢/٩/١٤٣٥هـ، ولم يحضر المكلف أو من يمثله في، جلسة الاستماع والمناقشة.

وفيما يلي، وحدهما نظر الطرفين ورأى اللحنة حولهما:

أولاً: النادرة الشكلية:-

رقم و تاريخ خطاب الربط: صادراً عقماً (١٤٩٦/٥/١) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٤هـ، ولم يستلمه المكلف.

اقرئ وتأخذ الارسال بالفاكس: صادر بقلم (٣٤٥/٦/٢) وتاريخ (١٤٣٤/٥/٧)

## **وجهة نظر المصلحة:**

أفاد البريد بخطابه رقم (٢٦٩) وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٤هـ، بعدم استلام المكلف للربط، وتم إرساله عبر فاكس الفرع بالخطاب رقم ١/٢٣٤٥٠ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٤هـ واعتراض عليه خلال المدة النظامية، إلا أن الاعتراض غير مُسبّب، وبالتالي فهو غير مقبول شكلاً، وادتياطاً سنعرض وجهة نظر المصلحة حال نقاط الاعتراض.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة تمكنت المصلحة بما ورد في المذكرة.

## **رأي اللجنة:**

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وحيث إن الاعتراض غير مسبب فإن اللجنة ترى أن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية.

## **ثانياً: الناحية الموضوعية:-**

١- فروق الاستيراد بمبلغ (٢٧٤١,٠٥٦) ريالاً، وزكاتها (٥٠١,٤١٩) ريالاً.

## **وجهة نظر مقدم الاعتراض:**

ذكر المكلف أنه يعترض على بعض بنود الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م، وهي كما يلي:

١- فروق استيراد (٢٠٠,٥٦٧٤١) ريالاً.

٢- إيرادات عقود لم تدرج (٢١,٠٢٦,٧٩٠) ريالاً.

## **وجهة نظر المصلحة:**

قامت المصلحة بإضافة فروقات الاستيرادات تطبيقاً لتعيم المصلحة ٩/٢٠٣٠ و تاريخ ١٠/٤/١٤٣٠هـ، والذي يتضمن أنه في حالة تصريح المكلف عن استيرادات أكبر من بيانات الحاسب الآلي الواردة للمصلحة، فإنه في هذه الحالة يكون قد بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتغير إضافة الفرق للوعاء الزكوي، وحيث تبين من مقارنة بيانات الاستيراد الواردة من مركز المعلومات مع البيانات المقدمة من المكلف فكانت النتيجة كالتالي:

الفرق	قيمة الإستيراد حسب بيانات الحاسب الآلي	قيمة الاستيراد كما ورد في إقرار المكلف
٢٠٠,٥٦٧٤١	١,٧٦١,٢١٨	٢١,٨١٧,٩٠٩

وقد تم إضافة هذا الفرق البالغ (٢٠٠,٥٦٧٤١) ريالاً إلى الوعاء الزكوي.

## **رأي اللجنة:**

طالما أن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية، فإن اللجنة غير مخولة بدراسته موضوعياً.

٢- إيرادات عقود لم تدرج بمبلغ (٢١,٠٢٦,٧٩٠) ريالاً، وزكاتها (٥٠١,٤١٩) ريالاً.

## **وجهة نظر مقدم الاعتراض:**

اعتراض المكلف على هذا البند وارد في البند رقم (١) أعلاه.

## **وجهة نظر المصلحة:**

قامت المصلحة بإضافة ذلك الفرق، وذلك بعد ورود خطاب الشركة (د) المقيد بالرقم (٥٩) وتاريخ ١٧/٤/١٤٣٤هـ، الموضح لعقود شركة (د) مع المكلف لعام ٢٠٠٩م، والتي تبين منها أن قيمة العمليات بمبلغ (٢١,٠٢٦) ريالاً، والمرفق صورته وهو يخالف ما تقدم به المكلف للفرع من بيانات خاصة بالإيرادات (كشف متابعة العقود) لنفس العام، كما قام الفرع بمخاطبة المكلف بموجب خطابه رقم (٠٩٨٠/٢٤/١٤٣٤) وتاريخ ٦/٨/١٤٣٤هـ، والخطاب رقم (٤٧١/٢٤/١٤٣٥) وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٥هـ، المتضمنة المطالبة بتقديم المستندات الثبوتية لبيان الاعتراض (الفسوحات الجمركية وصور العقود الخاصة بإيرادات عام ٢٠٠٩م) إلا أنه حتى تاريخ رفع الاعتراض لم يقدم المكلف ما يؤكد وجهة نظره حيال بيان الاعتراض، وتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

#### **رأي اللجنة:**

طالما أن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لكونه غير مسبب، فإن اللجنة غير مخولة بدراسة موضوعياً.

#### **القرار**

**أولاً: عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكي لعام ٢٠٠٩م، من الناحية الشكلية وفقاً لحيثيات القرار.**

#### **ثانياً: الناحية الموضوعية:**

عدم النظر في الناحية الموضوعية كون الاعتراض مرفوضاً من الناحية الشكلية وفقاً لحيثيات القرار.

**ثالثاً: بناءً على ما تضمنه المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ القرار على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة و/أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم خمان بنكي بمبلغ الزكاة و/أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرةً من قبل المصلحة أو المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الإستئنافية بالرياض.**